الدارقطني ايضا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها من الاموات حسنات
وعنه رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن اموتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه يصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي له رواه ابو حفص الكبير وعن معقل ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا سورة يس على موتاكم رواه ابو داود وعنه عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه السلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتدا به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه او اخيه او صديقه فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فيرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول سبحانه وتع استغفار ولدك لك ولهذا قال تع واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وما امر الله به من الدعا للمومنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الانبيا والملايكه عليهم السلام لهم حجة لنا لان ذلك كله عمل الغير واما قوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى فهو دليل المعتزلة على عدم الوصول اليه فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تع والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية وقيل هي خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه وقع حكاية عما في صحفهما عليهما السلام بقوله تع ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقيل اريد بالانسان الكافر واما المومن فله ما سعى وما سعى له غيره اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام في الانسان بمعنى على كقوله تع وان اساتم فلها اي فعليها وقيل ليس له من العمل الا سعيه لكن سعيه قد يكون بمباشرة اسبابه بتكثير الاخوان وتحصيل الايمان حتى صار ممن ينفعه شفاعة الغير واما قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على عدم انقطاع عمل غيره والكلام وليس فيه شي مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ماله من الاجر لغيره والله تع هو الموصل اليه

وهو

وهو القادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل ثم ان حقيقة الثواب لا فرق في نقله بين ان يكون ثواب حج او صدقة او وقف او صلاة او استغفار او قراءة قران او ذكر او قضاء دين فقدرة الله تع صالحة للكل من غير فرق لمن انصف وتطابق الاحاديث تدل دلالة ظاهرة على ذلك واعلم ان العبادات في الشرع انواع ثلاثة مالية محضة وهي ما تتادى بالمال كالزكوة والصدقات والكفارات والعتق وبدنية محضة وهي ما تتادى بالبدن كالصلوة والصوم والاعتكاف والجهاد وقراءة القران والاذكار ومركبة من المال والبدن كالحج فانه مالي من حيث شرطية الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف فاما المالية فتجوز فيها النيابة مطلقا سواء كان من عليه قادرا على الادا بنفسه او لا لان المقصود فيها سد خلة المحتاج بدفع المال اليه وذا يحصل بنايبه كما يحصل به ويحصل به تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلا فيستوي فيه الحالتان والبدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة مطلقا لان المقصود منها اتعاب النفس الامارة بالسوء طلبا لمرضاته تع لانها انتصبت لمعاداته ففي الوحي عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتك وذا لا يحصل بالنايب اصلا فلا تجري فيها النيابة بحال واما المركبة من البدن والمال وهي الحج فلا تجوز النيابة فيها عند القدرة لعدم اتعاب النفس وتجوز عند العجز لحصول المشقة بتنقيص المال لسد خلة المحتاج عملا بالشبهين بالقدر الممكن وهذا في حج الفرض واما حج التطوع فتجوز الانابة فيه حالة القدرة لان باب النفل اوسع حتى ان صحيح البدن لو احج رجلا بماله على سبيل التطوع عنه يجوز وفي منسك ابن جماعة ان الحج الواجب بقضاء او نذر كحجة الاسلام قال صاحب الذخيرة من امر غيره بحجة التطوع جاز ذلك ويصير المامور حاجا وثواب عمله للامر وهذا جايز عند اهل السنة وكذا ذكر في الظهيرية والجواب فيه باتفاق المشايخ ثم الاصل في جواز الحج عن الغير حديث الخثعمية وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1